قانون المرافعات

مذكرة لطلاب [٢١٤ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.متولي مرسي

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنس من أعدّ هذه المادة من دعاك له بالتوفيق والسداد دنيا وأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: الدّعوى**	٣
٢	فصلٌ: خصائص الدّعوى	٣
٣	فصلٌ: عناصر الدّعوى	٤
٤	فصلٌ: شرط قبول الدّعوى	٤
٥	**الباب الثّاني: أوصاف المصلحة**	٦
٦	فصلٌ: أن تكون المصلحة مشروعة	٦
٧	فصلٌ: أن تكون المصلحة شخصيّة	٦
٨	فصلٌ: الأساس القانوني للدّعاوى العامّة	٧
٩	فصلٌ: أن تكون المصلحة قائمة	٧
١٠	فصلٌ: التطبيقات العمليّة للدعاوى	٨
١١	فصلٌ: الدّعاوى التي أجازها المُنظّم السّعودي	٩
١٢	**كتابٌ [الخصومة القضائيّة]**	
١٣	**الباب الأول: تعريفها ، ماهيّتها ، شروطها**	١٠
١٤	فصلٌ: تعريف الخصومة القضائيّة	١٠
١٥	فصلٌ: ماهيّة العمل الإجرائي	١٠
١٦	فصلٌ: شروط العمل الإجرائي	١١
١٧	**الباب الثاني: المواعيد الإجرائية**	١٣
١٨	فصلٌ: أنواع المواعيد الإجرائي	١٣
١٩	فصلٌ: خصائص المواعيد الإجرائية	١٤
٢٠	فصلٌ: النظام القانوني للمواعيد الإجرائية	١٥
٢١	فصلٌ: جزاء مخالفة المواعيد الإجرائية	١٦
٢٢	**الباب الثالث: القواعد والإجراءات الخاصة بانعقاد الخصومة القضائية**	١٦
٢٣	فصلٌ: تحرير عريضة الدعوى وبياناتها	١٦
٢٤	فصلٌ: إعلان الأوراق القضائية	١٨
٢٥	فصلٌ: كيفية الإعلان وخطواته	١٨
٢٦	**الباب الرابع: أشخاص الطلب القضائي**	٢١
٢٧	فصلٌ: الخصم	٢١
٢٨	فصلٌ: تمثيل الخصوم	٢١

٢٩	فصلٌ: تعدد الخصوم	٢١
٣٠	**الباب الخامس: موضوع الخصومة القضائية**	٢٣
٣١	**الباب السادس: الدفوع ووسائل الدفاع**	٢٧
٣٢	فصلٌ: وسائل الدفاع	٢٧
٣٣	**الباب السابع: إجراءات الجلسات ونظامها القانوني**	٢٨
٣٤	فصلٌ: تصحيح العيوب الواردة في عريضة الدعوى	٢٨
٣٥	فصلٌ: سير الدعوى بالجلسات	٢٨
٣٦	**الباب الثامن: عوارض الخصومة القضائية**	٢٩
٣٧	فصلٌ: العوارض التي تؤدي لوقف الخصومة مؤقتاً	٢٩

الباب الأول: [الدعوى]

فصلٌ : [تعريف الدعوى]

تعريف الدعوى : تعددت التعريفات للدعوى ، فمنها ما ركّز على الغاية من الدعوى غافلاً عن موضوعها ، ومنها ما ركّز على موضوع الدعوى غافلاً عن غايتها ، ومنها ما شمل الغاية في الموضوع ، ومن أهم ما قيل في تعريف الدعوى في الفقه الإسلاميّ ، كلمة [قول] ، التي تدلّ على أن الدعوى لم يكن لها شكل ، ويمكن الخلوص إلى تعريف جامع مانع للدعوى هو **الوسيلة قولاً وكتابةً التي خوّلها المنظّم ، لكل شخص ، لعرض ادّعائه[1] أمام القضاء ، للحصول على حمايته إذا كان صاحب حق .**

فصلٌ : [خصائص الدعوى]

للدعوى أربعة خصائص رئيسة هي :

١. الدعوى وسيلة اختيارية ، لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها ، ومثال ذلك استدان الحارث من الهُمَام ، على أن يقضي الحارث الدين خلال عام ، فلم يقضِه ، فهنا للهُمام الحق في أن يرفع دعوى أو لا يرفعها .

٢. الدعوى وسيلة منضبطة ، أي أنها ذات هدف محدد ، وأُطر محددة ، بحيث أنها تحمي الحقوق عند الاعتداء عليها أو إنكارها ، ، ولا يصح التعسّف باستخدامها ، ومثال ذلك رفع أحد الجيران الصوت ، وانزعاج جاره منه ، فهنا قد تعسّف في استعمال حقّه ، ويعتبر الشخص متعسّفاً إذا ثبت أنه لم يقصد بدعواه سوى الإضرار بخصمه .

٣. الدعوى حق يقبل التنازل عنه ، كما يقبل الانتقال والحوالة ، أي أن الدعوى وسيلة يمكن للشخص التنازل عنها ، ومثال ذلك استدانة الحارث من الهُمام ، و لم يرد إليه دَيْنَه ، فقام الهمام برفع دعوى على الحارث ، ثمّ تنازل عنها فهنا أصبحت حق قد تنازل عنه ، ومن أمثلة الحوالة استئجار الحارث من الهُمام منزل ، و لم يسدد له الإجارة ، فباع الهُمام البيت لأسامة على أن يسدد الحارث لأُسامة ، وهنا أصبح حوالة للحق .

٤. الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم ، أي أن الحق يسقط بمرور زمن قد حدده القانون ، إلا أن الشريعة الإسلامية الغرّاء ، تقرّر أن الحقوق لا تسقط بتقادم الزمن ، وإنما يجوز لوليّ الأمر أن يحدد مدة معيّنة لسماع الدعوى فقط ، فإذا انقضت هذه المدة سقط حق المدّعي في سماع دعواه ، و لم يسقط حقّه في استرداد حقّه .

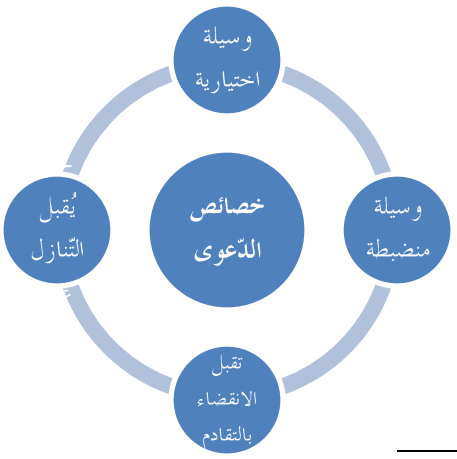

[1] يجدر التنبيه هنا أنه لا يلزم أن يكون صاحب حق .

فصلٌ : [عناصر الدعوى]

للدعوى عناصر لا بدّ من وجودها لوجودها :

١. الأشخاص وهم أطراف الدعوى ، ولأطراف الدعوى حالات هي:

- لا يمكن أن يُتصوّر أن يكون هناك دعوى من دون أطراف ، أو دون مدّعي أو مدّعى عليه .
- قد ترفع الدعوى:
  ١. أولاً: ترفع الدعوى من مدعي واحد ، على مدعى عليه واحد فقط .
  ٢. ثانياً: ترفع الدعوى من المدعي على أكثر من مدعى عليه .
  ٣. ثالثاً: ترفع الدعوى من عدّة مدعين على عدة مدعى عليهم .
- فكرة التعدد أو وحدة أطراف الخصومة ، فقد تبدأ الدعوى فرديّة ، ثم تتعدد أطراف الدعوى كما يكون في حوالة الدين .
- وصف المدعي والمدعى عليه وصف متغيّر من الناحية القانونيّة أثناء النظر في الدعوى ، فقد ينقلب من مدعي إلى مدعى عليه ، ومثال ذلك رفع عمرو دعوى على زيد بتُهمة تزوير شيك ، فأثبت زيد أن الشيكَ صحيح غير مزور ، فهنا ينقلب الوصف ، ويكون زيد مدعي ، وعمرو مدّعى عليه

٢. المحلّ ، ويقصد به ما يطالب به المدعي أمام القضاء ، في مواجهة المدعى عليه ، ويطلق عليه موضوع الدعوى ، ومثالها مطالبة الزوجة في النفقة ، فالمحل هنا النفقة .

٣. السبب ، وهو الأساس المرتكز عليه موضوع الدعوى ، ولا بدّ من مشروعيّة المحل والسبب ، ومن الأمثلة عليه ، مطالبة الزوجة في النفقة فالسبب هنا العقد .

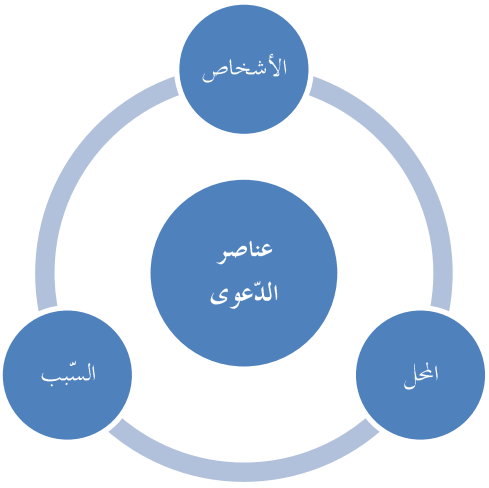

فصلٌ : [شرط قبول الدعوى]

للدعوى شروط لا بدّ من توافرها لقبولها:

نصّت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر عام ١٤٢١هـ ، على "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة" ، ومن هنا يتّضح لنا مفهوم المصلحة ، أنّها طلبٌ للحماية القضائية ، وهي

الباعث والغاية للحماية القضائيّة ، وقد عرّفها الجمهور على أنها "المنفعة[٢] التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلّها أو بعضها" ، وهي الشّرط الوحيد لقبول الدّعوى ، أمام القضاء .

فروض الحكم للمدعي:

١. أن يُحكم له بكلّ طلباته ، وهذا يعد أمراً نادراً .
٢. أن يُحكم له ببعض طلباته ، دون البعض الآخر ، وهذا هو الغالب .
٣. أن ترفض كافّة طلباته .

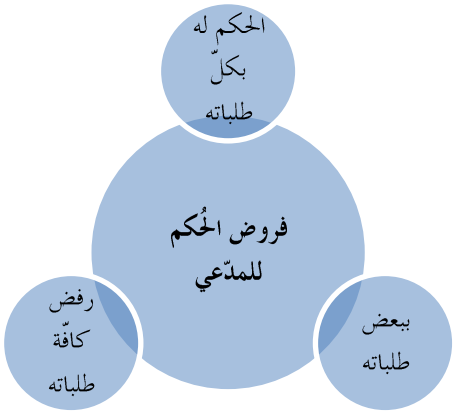

شرح بعض المصطلحات المتعلّقة بالمصلحة:

١. **المصلحة مناط الدعوى** ، فإن رفض القاضي فيُفهم لا يوجد مصلحة ، وشرح هذا المصطلح:

أ. ومعناه أن المصلحة تدور مع الدعوى وجوداً وعدماً ، ومثالها ابنٌ رفع دعوى على والده ، لعدم رده دينه إليه ، فمات الوالد أثناء النظر للدعوى ، فهنا انتفت جدوى الدعوى ، لأن الولد يرث مال أبيه .

ب. المصلحة مطلوبة في كل دفع يبدأ أثناء سير الدعوى .

٢- **لا دعوى بلا مصلحة:** إذا تبيّن للقاضي ألا مصلحة للمدعي من رفع القضيّة ، فلا ينظر إليها ، ومثال ذلك رفع الجار قضية على جاره ، كونه يعتدي على امرأته .

للمصلحة حكمة من اشتراطها :

١. تنصرف للمدعي ، فلا يعقل أن يرفع المدعي دعوى لا مصلحة له فيها .
٢. تنصرف للقضاء ، حيث أن قبول الدعاوى دون مصلحة فيها إشغال للقضاء .

ضابط وضمان جدية الدعوى:

المصلحة يشترط توافرها ووجودها منذ بداية الدعوى ، وعند أي دفع يثار أثناء سير الدعوى ، سواء تم الدفع من قبل المدعي أو المدعي عليه ، والتّوصيف القانوني للمصلحة ، أنها الضمانة لجديّة الدعوى .

---

[٢] وهي الباعث والغاية .

الباب الثاني [أوصاف المصلحة]

فصلٌ [الوصف الأول: أن تكون المصلحة مشروعة]

المقصود بالمصلحة المشروعة :

هي تلك المصلحة التي يحميها الشرع والأنظمة القانونية المطبقة في المملكة ، فالشّيء الذي لا يعترف به الشرع أو النظام ، فلا يُعدّ مشروعاً ، ومثال ذلك لا يحق لزيد أن يرفع دعوى على عمرو لأنه قد سرق منه كرتون الخمر الخاص به ، ومثال ذلك كذلك الدعوى التي يرفعها زيد على عمرو باسترداد الرشوة التي قد رشاها إيّاه .

الحكمة من اشتراط مشروعية المصلحة :

أن القضاء مطالب بتطبيق أحكام الشرع والأنظمة وبالتالي فإنّ القضاء لايستطيع نظر أي شيء غير منصوص علية بالشرع أو الأنظمة .

نسبيّة المصلحة المشروعة :

المقصود بالنسبية أي أنها تختلف من دولة إلى دولة أخرى على حسب العادات والتقاليد .

نطاق المصلحة المشروعة:

لها نطاق محدد يتمثل في **المصلحة المادية** ومن أمثلة ذلك رفع زيد دعوى على عمرو لاسترداد دينه الذي قد تأخّر به + **المصلحة الأدبية "المعنوية"** ، ومثال ذلك دعوى التعويض التي يرفعها الأب أو الأم عن الألم الذي أصابهما جرّاء قتل ابنهما .

سؤال: هل تُعدّ المصلحة الاقتصادية سبباً مشروعاً لرفع الدّعوى ؟

لا ، لا تعدّ سبباً مشروعاً لرفع الدعوى ، لأنها يجب أن تكون مرتكزة على سند قانوني ترتكز عليه ، ومن أمثلة ذلك مقتل زيد الذي كان يغدق من ماله على الفقراء ، وبعد مقتله رفع الفقراء دعوى على القاتل عمرو لقتله زيد فهنا لايحق لهم رفع دعوى على القاتل لأن السبب المشروع يجب أن يكون له سند قانوني ترتكز عليه

الدعاوى الملوّثة :

ويقصد بها الدعاوى غير المشروعة ومفادها المطالبة بأمر غير مشروع شرعاً وقانوناً ، ولا تُقبل لأنها مُخالفة للنظام ، وتُقلل من هيبة القضاء .

فصلٌ [الوصف الثاني: أن تكون المصلحة شخصية]

ابتداءً يجدر بنا أن نعلم أن الصفة هي المصلحة الشخصية ، وهناك شقين في الصفة أو المصلحة الشخصية ، وهي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المُراد حمايته ، بالإضافة إلى كون رافع الدعوى أيضاً صاحب صفة أو مصلحة وهي على نوعين:

أ. في حال رفع الدعوى من شخص غير صاحب حق فالحكم الذي سيصدر من المحكمة عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

ب. في حال رفع الدعوى على شخص غير صاحب حق فالحكم هو عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

الفارق بين الصفة والتمثيل الإجرائي:

الفارق بين الصّفة والتمثيل الإجرائي هو أنّ الصفة لا تثبت إلا لصاحب الحق المُراد حمايته ، أمّا التّمثيل الإجرائي فيثبُت لكل من يُمثّل صاحب الصّفة الحقيقي أمام القضاء سواءً كان هذا التّمثيل مصدره نصّ النّظام ، أو حُكم القضاء ، أو الاتّفاق ، ويكون التّمثيل الإجرائي :

أ. تمثيل قانوني مثل تمثيل الولي للقاصر .

ب. تمثيل قضائي مثل تعيين المحكمة لشخص أو وصي أو قيم .

ت. تمثيل إتفاقي مثل توكيل صاحب الحق لمحامي وغيره .

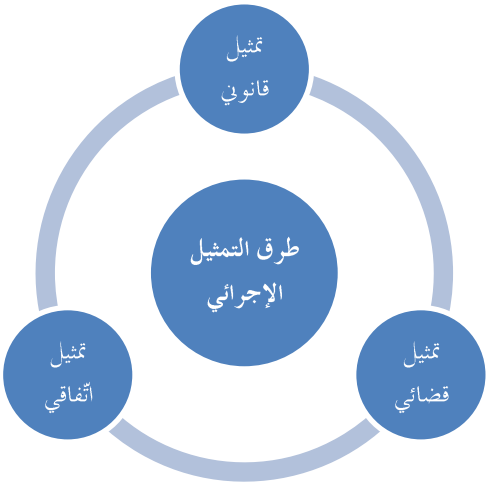

تعدد أصحاب الصفة :

أي أن أصحاب الصفة متعددين ولكل واحد منهم الحق في رفع دعوى له إلا إذا وكّل البقية أحدهم في رفع القضية.

فصلٌ : [الأساس القانوني للدعاوى العامّة]

الدعاوى العامّة هي استثناء على الصفة الشخصية ، وقد تعرض المنظم السعودي لهذه الدعاوى في نص المادة الخامسة لنظام المرافعات الشرعية والذي ينص على "أن تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل مافيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة " كما تعرض أيضاً لتفاصيل هذه الدعوى في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

الشروط الواجب توفّرها لقبول الدعاوى العامّة مجتمعة:

١. أن تكون هناك مصلحة عامّة ، أو مال عام .

٢. أن تُرفع الدعوى من ثلاثة شخوص على الأقل ، من أعيان المنطقة التي حصل فيها اعتداء على المال العامّ .

٣. ألا يكون هناك جهة حكوميّة في المنطقة مسؤولة عن القيام بهذه المصلحة التي حصل فيها اعتداء ، ومع صدور نظام المناطق الجديد أصبح تحقيق هذا الشرط مستحيل .

فصلٌ [الوصف الثالث: أن تكون المصلحة قائمة]

الدور التقليدي للقضاء ، في الماضي كان القضاء في المنازعات التي وقع فيها الضرر بالفعل ، وبالتّالي لم يكن ينظر القضاء للمنازعات التي يكون فيها ضرر مستقبلي .

إلا أنه قد تحوّل دور القضاء ، فأصبح دوره مزدوجاً ، حيث يقوم بحسم المنازعات في الضرر الواقع وهذا **شق علاجي** ، والمنازعات المتوقّع حدوثها وهذا **شق وقائي** .

ويأخذ النظام السعودي في الوظيفة المزدوجة ، والدليل نص المادّة الرابعة في نظام المرافعات الشرعيّة ، وهي "إزالة الضّرر الموجود والضرر المحتمل" ، وعلى الرّغم من أن المنظم السعودي قد اعترف بالوظيفة الجديدة للقضاء ، حيث أورد كلمة "المصلحة المحتملة" ، لكنّ إيراده لهذا المصطلح بدا معيباً ، أو منتقداً من الناحية القانونيّة فلماذا ؟

لأن المصلحة في جميع الأحوال قائمة ، والاحتمال ينصرف إلى الضرر المحتمل .

فصلٌ [التطّبيقات العمليّة للدّعاوى]

أ. التطبيقات العملية للدعاوى التي يكون الغرض منها إزالة ضرر قائم [الطريقة التقليدية – جبر الضرر] :

طريقة جبر الضرر ، هي الغالبة في الدعاوى التي ترفع أمام القضاء ، فالدعاوى ترفع عادةً لإزالة ضرر قائم ، ونقصد بالضرر القائم الاعتداء الفعلي على الحق ، الذي ينتج عنه حرمان صاحبه من الانتفاع به، أما إذا لم يقع اعتداء على الحق ، فلا مصلحة في رفع الدعوى .

ب. التطبيقات العمليّة للدعوى التي يكون الغرض منها توقّي ضرر محتمل [الوقاية خير من العلاج] :

ويقصد بالضرر المحتمل ، هو الذي لم يقع لكنّه قد يقع مستقبلاً ، والغرض عادةً من رفع هذه الدعاوى هو توقي الضرر قبل وقوعه .

وقد أجاز المنظّم السعودي نوعين من الدعاوى الوقائيّة هما :

١. الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر .
٢. الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع دليل أو هدمه .

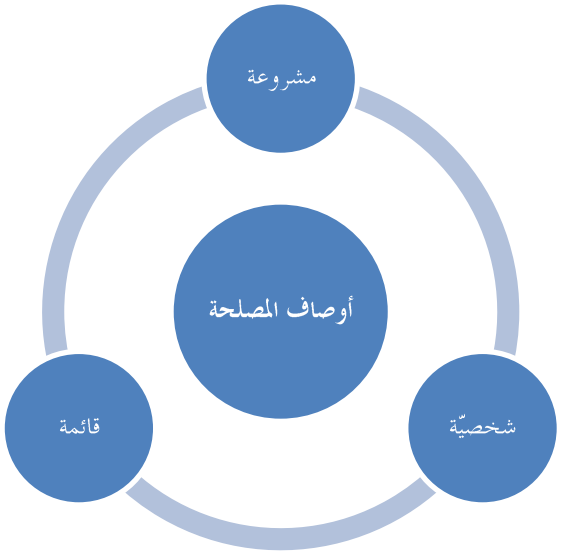

فصلٌ [الدعاوى التي أجازها المنظم السعودي]

١. **الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر** ، وهي الدعاوى التي تُرفع لمواجهة ضرر لم يقع لكنّه محتمل الوقوع ، وقد عبّر عنه المنظّم السعودي بأنّه "الضرر المحدق" .

ومن أمثلته دعوى قطع النّزاع ، وصورتها أن يزعم شخص أنّ له حقّاً لدى شخص آخر ، فيخشى الشخص الآخر من خطر هذا الادّعاء ، فيرفع دعوى على الزّاعم مطالباً إيّاه أن يُحضر ما يثبت أو يكفّ نهائياً عن هذه الشائعات .

٢. **الدّعاوى التي يكون الغرض منها التحفّظ على دليل أو هدمه** ، ومن المعلوم أنه في الأصل لا يجوز أن يطلب من القضاء إجراء تحقيق لإثبات دليل أو هدمه إذا تعلّق الأمر بمنازعة قد تثور في المستقبل ، إلا أن المصلحة تقتضي أحياناً الإسراع بالمحافظة على دليل قبل ضياعه للاستفادة منه في نزاع قد يحدث مستقبلاً ، وقد حرص المنظّم السعودي على إجازة رفع مثل هذه الدعاوى ، وهي على النحو التالي :

أ. **إثبات دليل ، أو دعوى إثبات الحالة** ، وتهدف هذه الدّعوى إلى إثبات واقعة يُخشى زوال معالمها إذا لم تثبت على وجه السّرعة ، كإثبات واقعة غرق مزروعات ، أو إثبات حريق لبضاعة في أحد المخازن ، تمهيداً لرفع دعوى ضد من قام بهذه الأفعال ، وقد نظّم المنظّم السعودي قبول هذه الدعاوى في المادّة ١١٦ من نظام المرافعات الشرعيّة .

ب. **تقوية دليل ، أو دعوى تحقيق الخطوط الأصلية** ، ومحلها دائماً المحررات العرفيّة ، وهنا يكون الدليل موجود ، لكنّه ضعيف كأن يستدين زيد من عمرو ، ويكتبون الدين على ورقة بيضاء عاديّة ، ثم يخشى عمرو من إنكار زيد أن استدان منه ، فهنا يرفع دعوى أصليّة موضوعها الوحيد إثبات صدور هذه الورقة من زيد ، حتى لا تكون محلاً للنزاع ، وقد نظّم المنظم السعودي قبول هذه الدعاوى في المادة ١٤٧ .

ت. **هدم دليل ، أو دعوى التزوير الأصليّة** ، وهذه الدعوى تهدف إلى هدم دليل ، ومثال ذلك وجود ورقة مزورة عند عمرو مفادها أن زيداً استدان منه ، فهنا يحق لزيد رفع دعوى يطالب فيها بإثبات تزوير هذا المحرر ، وذلك تفادياً لاحتجاج عمرو عليه أنه استدان منه .

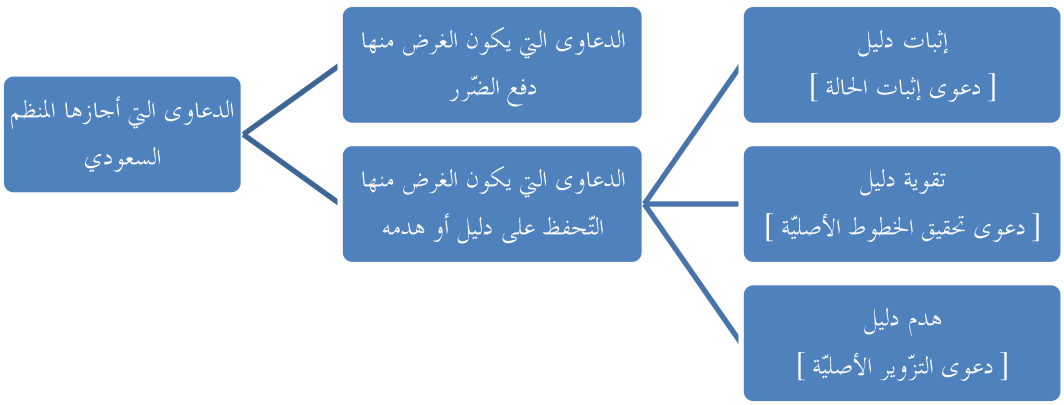

كتابٌ [الخصومة القضائيّة]

الباب الأول: [تعريفها ، ماهيّتها ، شروطها]

فصلٌ : [تعريف الخصومة القضائية]

تعريف الخصومة القضائيّة:

سلسلة من الإجراءات المتتابعة زمنيّاً ومكانيّاً ، ويقوم بها الخصوم ، والقضاة ، وأعوانهم ، والغير ، بهدف الحصول على حُكم من القضاء[٣] ، وتفصيلها كالتالي:

١. هي سلسلة من الإجراءات ، بمعنى أنها ليست إجراء واحد ، بل هي حِزَم من الإجراءات المتّصلة ، ومثالها إحضار خصم للمحكمة ، وطلب توجيه اليمين ، والاستماع إلى الشّهود .
٢. وهي زمانيّة ، بمعنى أن كل إجراء لهُ فيها إطارٌ زمنيّ محدد ، ومثالها إجراء استدعاء المتّهم ، لفترة معيّنة ، فإن لم يأتي ، فيُؤتى به جبراً .
٣. وهي مكانيّة ، أي أن كل إجراء له مكانه ، فالإعلان مثلاً يكون في الأصل في مكان المُقيم ، وجلسة المقاضاة تكون في المحكمة .
٤. وفيها الخصوم وهم الأطراف المتخاصمة .
٥. والقضاة ، وأعوانهم الذين هم من يستعين بهم القاضي لتطبيق العدل ، ككاتب العدل ، وكاتب الضّبط ، أو الخبراء الذين ينتدبهم القاضي .
٦. والغير ، هم من ليسوا لهم طرفاً في الدعوى ، كالشّهود .

متى تبدأ الخصومة القضائيّة ؟

تبدأ بتقديم عريضة الدعوى ، وتنتهي بصدور حُكُم يحسم النّزاع على الحقّ المُتنازع عليه .

المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها نظام القضاء :

مجموعة من المبادئ الأساسيّة ، كعلنيّة الجلسات ، وشفويّة المرافعات ، والمساواة بين الخصوم ، ومبدأ المواجهة بينهم ، وضرورة تسبيب الأحكام القضائيّة .

فصلٌ : [ماهيّة العمل الإجرائي]

ابتداءً يجدر بنا أن نعرف أن من يحدد العمل الإجرائي هُو المنظّم ، ويُطبّق على الأفراد ، ولا يملك الأفراد إلا القيام بهذه الإجراءات .

تعريف العمل الإجرائي:

هو عملٌ قانونيّ يُتّخذ في خصومة قضائيّة ، ويكون جزءاً منها ، ويُرتّب أثراً إجرائيّاً ، يتولّى النظام تحديده ، بمعزلٍ عن إرادة الخصوم ، وتفصيله كالتّالي:

١. عمل قانوني ، أي أن له نظام قد حدده المنظّم .
٢. يُتّخذ في خصومة قضائيّة ، بمعنى أن تكون الخصومة مرفوعة أمام القضاء ، وقد يتّخذ في بداية الخصومة كرفع الدعوى ، أو أثناءها كإعلام الخصم بالحضور ، أو بعد انقضائها كالطّعن في الحُكم[٤] .
٣. ويكون جزءاً منها ، أي أن العمل الإجرائي هو حلقة من سلسلة الإجراءات .

---

[٣] الهدف من الخصومة القضائيّة ، هو الحصول على حُكم .

[٤] وقد يأتيك سؤالٌ هُنا ما هو توقيت اتّخاذ الإجراء ؟

٤. يرتّب أثراً إجرائياً ، ومثال ذلك الأثر الإجرائي في عريضة الدّعوى هو طلب الحماية القضائيّة .
٥. يتولّى النّظام تحديده بمعزل عن إرادة الخصوم ، بمعنى أن الأفراد ليس لهم دور إلا في تنفيذه .

استطراد:

- أي إجراء يترتّب عليه آثار ، ومثال ذلك أن أوّل أثر إجرائي لعريضة الدعوى هو طلب الحماية القضائيّة ، ولها كذلك أثر موضوعي كقطع التّقادم الساري لمصلحة المدين لأنّ مُطالبة الدائن بحقّه ينفي أن المدين قد وفّى بالدين .
- كل عمل إجرائي له هدف ومضمون ، فهدف العمل الإجرائي إحاطة الخصم بجميع عناصر الادّعاء ، حتّى يقوم بتحضير أدلّته ودفوعه ، وإجابته على دعوى خصمه ، إعمالاً لاحترام حقّ الدّفاع ، ومضمونه الإعلان ، وهو تسليم المعلن إليه صورة من صحيفة الدّعوى المحتوية على البيانات المؤديّة لتحقيق الهدف من عمليّة الإعلان ، فالمنظّم يُصمم مضمون العمل الإجرائي بالنّظر إلى هدفه .

فصلٌ : [شروط العمل الإجرائي[٥]]

الشّروط الموضوعيّة للعمل الإجرائي :

١. الإرادة ، فيجب أن تتوفّر الإرادة الكاملة لرافع الدّعوى لرفعها ، ومن عيوب الإرادة الغلط والتدليس والإكراه ، وغيرها ، ولا يحقّ مثلاً للقاصر أو المحجور عليه رفع دعوى لأنه لا إرادة له .
٢. المحلّ ، فيجب أن يكون محل العمل الإجرائي موجوداً ، ومشروعاً ، ومعيّناً ، وتفصيله كالتّالي :
   أ. موجوداً ،
   ب. مشروعاً ، فمثلاً لا يحق لمروج خمر أن يرفع دعوى على أحدهم كونه لم يؤد له سعر ما اشترى منه .
   ت. معيّناً ،
٣. السّبب ، وقد ذهب بعضهم إلى عدم أهميّة السبب بالنّسبة للأعمال الإجرائيّة ، والراجح أهميّة السبب في العمل الإجرائي ، وإلا فيعد تصرفاً منعدماً أو باطلاً بحسب ما إذا كان مجرّداً سببه ، أو أنّ سببه غير مشروع ، وذلك بحسبان العمل الإجرائي تصرّفاً قانونيّاً ، ومثالٌ على السبب رفع امرأة دعوى على زوجها ، تطلب النفقة ، والسبب هنا الزواج الذي يُجبر الزوج على النّفقة .
٤. صلاحيّة القائم بالإجراء ، فيجب هُنا أن يكون القاضي مختصّاً بالنّظر للنزاع ، ويجب أن تكون للخصوم صفة قضائيّة ، ويجب في العمل الإجرائي أن يقوم به شخص كامل الأهليّة ، بلغ سنّ الرشد ، فهنا لا يصحّ مثلاً أن ينتدب القاضي مهندساً للنظر في قضيّة خطأ طبي ، لأنه ليس صالحاً للقيام بالإجراء .

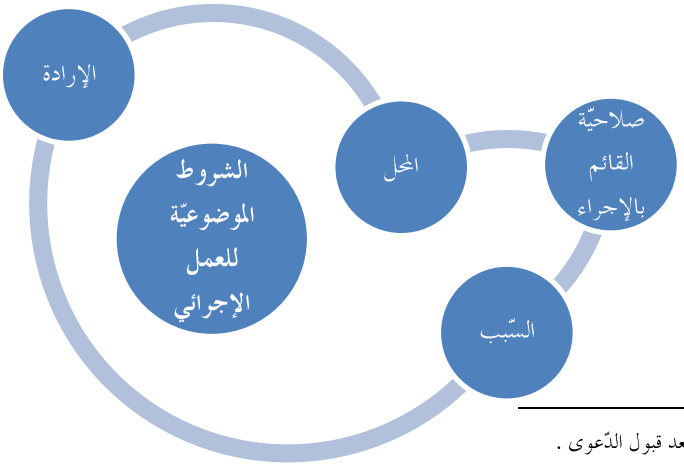

[٥] لا يكون العمل الإجرائي إلا بعد قبول الدّعوى .

الشّروط الشكلية للعمل الإجرائي :

١. شكليّة العمل الإجرائي ، هي ضرورة عمل ما حدده المنظّم من إجراءات ، وإن كانت الشكلية تُرى معقدة وبغيضة إلا أن الهدف منها حماية المتقاضين ، وضمان حقوقهم .

٢. صور الشكليّة :

الأصل بالمرافعات أن تكون شفويّة ، إلا أن ثمّة صورٌ أخرى هي:

أ. الكتابة ، فبعض الأحكام يجب أن تكون مكتوبة كالحكم ، وعريضة الدعوى ، ولائحة الطّعن ، وإذا فرض المنظّم الكتابة ، فلا يتم العمل الإجرائي إلا به .

ب. شكل العمل الإجرائي ، ويتكوّن من – شروطه – :

أولاً: أن يتّخذ الإجراء في الزّمان الذي حدده المنظّم .

ثانياً: أن يتّخذ الإجراء في المكان الذي حدده المنظّم .

ثالثاً: أن يتّخذ الإجراء من قبل الأشخاص المعنيين ، وضد الأشخاص المعنيين .

رابعاً: أن يُتّخذ بالكيفيّة التي حددها المُنظّم .

الباب الثاني [المواعيد الاجرائية]

المواعيد هي مدد أو مُهل وضعتها الأنظمة المختلفة من أجل تنظيم تتابع الإجراءات والربط بينها وتنظيمها ، كما أنها أحد التطبيقات الشكلية البغيضة ، والزمن مهم فيها ، وتُصنّف بأنها حق وواجب في آن واحد ، وهي مرتبطة بفكرة الزّمن ، بمعنى أن المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات تجد تطبيقاً لفكرة الزّمن كعنصر من عناصر العمل الإدرائي أو الحقّ الإجرائي أو الواجب الإجرائي ، ومثال الزّمن كعُنصر في العمل الإجرائي وجوب التمسّك بالدّفع الإجرائي قبل الكلام في موضوع الدّعوى من أوّل جلسة ، أمّا الزمن كعنصر في الحق الإجرائي فمثاله كميعاد الطّعن الذي يجب أن يتمّ خلال المُدة التي حددها الأنظمة ، وإلا سقَطَ حقُّه فيها ، ومثال الزّمن كعُنصر في الواجب الإجرائي عبءُ الحُضور في الموعد المُحدد لنظر الدّعوى .

فصلٌ [أنواع المواعيد الاجرائية]

يجدر التّنبيه في هذا الصّدد أن مُعظم مواعيد المُرافعات لا تتعلّق بالنّظام العام ، وحالات توقيع الجَزَاء الإجرائي بشأنِها مُقررةٌ لمصلحة الخُصوم ، وبالتّالي فهي لا تتعلّق بالنّظام العام لأنّ الشكلية بكُل صورها ومن بينها المواعيد الإجرائية مُقررة نِظاماً توفيراً لِحِمَاية المُتقاضين ، وضمانةً لهُم ، وبناءً على ذلك فإنّ على صاحب الحقّ أن يعترض على إجراءات الخصومة –الدفع الإجرائي– وإلا فإنّ الإجراء سيكونُ صحيحاً ، ومُنتِجاً لآثاره .

١. المواعيد الكاملة "والهدف منها حماية المدعى عليه" :

عندما يحدد النظام ميعاداً معيناً وينص على وجوب انقضائه بالكامل قبل القيام بالعمل الإجرائي فهذا هو مايطلق عليه المعياد الكامل ، لذلك يجب أن تتخذ الإجراءات بعد تمام انقضاء هذه المواعيد وهذا هو سبب تسميتها مواعيد كاملة ، ومن الأمثلة عليها مواعيد التكليف بالحضور إلى المحكمة لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وتظهر هنا أهمية هذا المعياد في إعطاء المدعى عليه الفرصة في تحضير دفوعه ومستنداته وإجاباته .

٢. المواعيد الناقصة "والهدف منها حماية المدعي والمدّعى عليه" :

هي المواعيد التي يجب أن يتخذ فيها الإجراء قبل انقضائها ، فالنظام عندما يحدد ميعاداً معيناً ويوجب اتخاذ العمل الإجرائي خلال سريان هذا المعياد فإنه يجب على صاحب الحق المسارعة في ممارسة حقه خلال هذه الفترة وقبل انقضاء اليوم الأخير منه ، ومن الأمثلة عليها الطعن في الأحكام القضائيّة .

٣. **المواعيد المرتدة "والهدف منها للقاضي"** :

هي المواعيد التي يوجب المنظم اتخاذ العمل الإجرائي قبل بدايتها فهي مواعيد تهدف إلى السرعة في البت في الدعاوى ، ومن الأمثلة عليها ما نصّ عليه نظام المُرافعات الشرعيّة من أنه على المُدّعى عليه في جميع الدّعاوى عدا المُستعجلة والتي أُنقصَ ميعاد الحُضور فيها أن يودع لدى المَحكمة مُذكّرة بدفاعه قبلَ الجَلسة المُحددة لنَظر الدّعوى بثلاثة أيام على الأقلّ أمام المَحاكم العامّة ، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجُزئيّة .

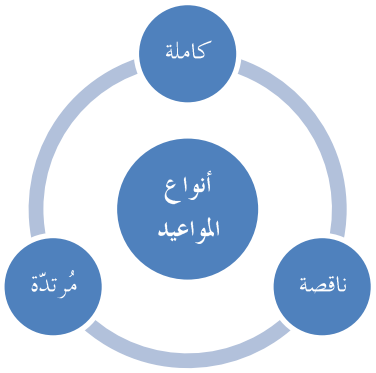

ووفقاً للنظام فإنه عند إنقاص المحكمة ميعاد الحُضُور فعلى المُدّعى عليه في جميع الدّعاوى –عدا المُستعجلة– أن يودع لدى المَحكمة مُذكّرة بدفاعه قبل ثلاثة أيام على الأقل من الجَلسة المحددة لنظر الدعوى – أو قبل الجلسة بيوم واحد على الأقلّ سواءً أمام المحكمة العامّة أو الجُزئيّة على التّوالي ، فإذا افترضنا أن الجلسة المُحددة لنظر الدّعوى هي يوم الخامس من مُحرّم يُعد هو نهاية الميعاد ، ولا يُحتَسَب هذا اليوم ثمّ تُحسب ثلاثة أيّام كاملة قبله ، وبالتّالي يجب تقديم مُذكّرة دفاع المُدّعى عليه يوم الواحد من مُحرّم أو قبله .

فصلٌ [خصائص المواعيد الإجرائية]

١. أنها مواعيد جامدة ، لا يجوز للأطراف مخالفتها بحال .
٢. نوع من أنواع الشكلية من قانون المرافعات .
٣. يضع المنظم المواعيد الإجرائية ، بمعزل عن إرادة الخصوم .
٤. أنها مواعيد قصيرة نسبياً .
٥. أنها مواعيد وظيفية ، أي أن لها وظيفة في سير الإجراءات وتتابعها من أجل الحيلولة دون التّأخير في حسم المنازعات .
٦. مصحوبة بجزاء يوقّع على من يُخالفها وهُوَ مُتنوّع ، كالتّالي:
   أ. سقوط الحق في الإجراء ، ويسمّى جزاء البُطلان .
   ب. اعتبار الدّعوى كأن لم تكُن ، ويسمّى شطب الدعوى .
   ت. اعتبار المُدّعي تاركاً لدعواه .

فصلٌ [النظام القانوني للمواعيد الإجرائية]

من المعلوم ابتداءً أنه إذا كان الميعاد مقدّراً بالأيام والشهور أو السنين ، فلا يُحسب منه يوم الإعلان ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، أما إن كان الميعاد مقدّر بالساعات ، فيبدأ الحساب بالساعة التي تلي الساعة التي تم فيها العمل أو الواقعة .

ومن الأمثلة على ذلك ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً حددها المنظم ، فهذا الميعاد يبدأ من تاريخ تسليم الحكم المحكوم عليه ، أو من التاريخ المحدد لاستلامه إن لم يأت ، وينتهي بنهاية دوام العمل الرسمي في آخر يوم فيه .

وثمّة قاعدة يجدر التنبيه عليها وهي ساعة اتّخاذ الإجراء لا تُحسب ، واليوم الذي يُتّخذ فيه الإجراء لا يُحسب .

أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية :

لبيان أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية ينبغي التمييز بين ثلاثة أمور :

١. إذا بدأت القوة القاهرة مع بداية الميعاد ، فهنا تُرحّل بداية الميعاد لحين انقضاء القوة القاهرة .
٢. إذا تخللت القوة القاهرة الميعاد ، يُعوّض صاحب المصلحة مُدّة تُماثل مدّة القوّة القاهرة .
٣. إذا جاءت القوة القاهرة بنهاية الميعاد ، فهنا أيضاً تزود فترة الميعاد بقدر القوة القاهرة ، ويعوّض صاحب المصلحة بقدر الأيام التي أتت بها القوة القاهرة .

أثر الإجازات الرسمية على المواعيد الإجرائية :

هنا ينبغي التفرقة بين ثلاثة أمور :

١. إذا بدأت الإجازة مع الميعاد ، فهنا لا يبدأ الميعاد إلا بعد انتهاء الإجازة .
٢. إذا تخللت الإجازة الميعاد ، فهنا لا يُعتدّ بها وتحسب أيامها ، لأن الإجازة معلومة مُسبَقاً ، ومثالُ ذلك إجازة نهاية الأُسبوع .
٣. إذا جاء الإجازة في نهاية الميعاد ، فهنا تمتد الإجازة بقدر أيام الإجازة ، ويُعوَّض صاحب المصلحة مُدّة تُماثل الإجازة .

مواعيد المسافة :

هي مدّة إضافية تُمنح لصاحب المصلحة بالإضافة إلى المُدّة المنصوص عليها قانوناً ، وفي المملكة العربية السعودية لا يُعتدّ بمواعيد المسافة إذا كانَ المُتقاضي داخل المملكة ، أما إن كان صاحب الحق أو المدّعى عليه خارج المملكة فيُعطى ستون يوماً[٦] .

فصلٌ [جزاء مخالفة المواعيد الإجرائية]

من المعلوم أن المواعيد الإجرائية ، هي قواعد إجرائية شكلية ، ولهذا يترتّب على مُخالفتها توقيع جزاءات إجرائية مُختلفة ، منها جزاء البُطلان[٧] ، واعتبار الخصومة أو الدّعوى كأن لم تكُن[٨] ، بالإضافة إلى اعتبار المدّعي تاركاً دعواه.

والجزاء الذي يُرتّبه النّظام على مُخالفة المواعيد الإجرائية هو جزاء البطلان ، والبطلان كجزاء إجرائي لمن يخالف المواعيد الإجرائية يُقصد به أن الإجراء الذي يتمّ بعد فوات الوقت لا يُقبل أمام القضاء لسبق سقوط الحق في اتّخاذه.

إذاً نستطيع أن نقول أن هذا الجزاء يترتّب على عدم مُراعاة المواعيد المُحددة لممارسة الحقوق الإجرائية .

ومن الأمثلة على جزاء البُطلان فواتُ ميعاد الطّعن دونَ رفعه ، وفوات التمسّك بالدّفع بعدم الاختصاص المحلّي ، ومثالٌ على اعتبار الخُصومَة أو الدّعوى كأَن لم تكُن ، إذا لم يتم تأجيل الدّعوى بعدَ شطبها خِلال فترة مُعيّنة يُحددها النّظام ، ومثالٌ على اعتبار المدّعي تاركاً لدعواه إذا لم يُعاود الخصوم السير في الدّعوى العشرة أيّام التّالية لنهاية الأجَل ، عُدَّ المُدّعي تاركاً لدعواه .

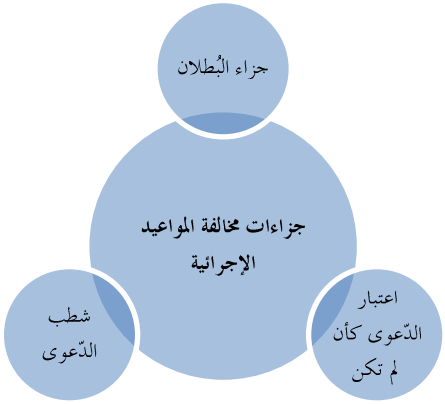

الباب الثالث [القواعد والإجراءات الخاصّة بانعقاد الخُصومة القضائيّة]

فصلٌ [تحرير عريضة الدّعوى وبياناتها]

صحيفة الدّعوى تُعدّ ورقة من الأوراق القضائيّة يجب أن تشتمل على بيانات معيّنة كطلب قضائي يجب إعلانه للمُدّعى عليه ، ويُرتّب النّظام جزاءً إجرائياً على تخلّف أحد بياناتها الجوهريّة ، وهو جزاء البُطلان ، ويجب أن تشتمل صحيفة[٩] الدّعوى على البيانات الآتية :

١. بيانات المدّعي[١٠]:

---

[٦] حين يقطن المدّعي مثلاً خارج المملكة ، يتحصّل على ضعف المدّة التي يتحصل عليها المدّعى عليه من في داخل المملكة .

[٧] جزاءُ البطلان هو جزاء السّقوط .

[٨] شطبُ الدّعوى .

[٩] صحيفة الدّعوى = عريضة الدّعوى .

[١٠] المدّعي هو المعلن أو صاحب الإعلن .

أ. الاسم الكامل .

ب. المهنة أوالوظيفة .

ت. محلّ الإقامة .

ث. سجلّه المدني .

وإذا رُفعت الدّعوى بواسطة الممثل القانوني للمُدّعي فيجب أن تشمل الصّحيفة على اسمه الكامل ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وُجد ، والهدف من هذه البيانات التّعريف بالمُدّعي .

٢. بيانات المُدّعى عليه[١١] :

أ. الاسم الكامل .

ب. المهنة أو الوظيفة .

ت. محل الإقامة فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة له .

والهدف من هذه البيانات التّعريف بالمُدّعى عليه ، وأيّ نقص أو خطأ فيها لا يرتّب البُطلان ، طالما لم يكُن من شأنها التّجهيل بالمُعلن إليه .

٣. تاريخ تقديم الصّحيفة[١٢] ، ولهذا التّاريخ أهميّة لمعرفة الوقت الذي تبدأ منه الآثار التي يُرتّبها النّظام على رفع الدّعوى ، كانعقاد الخُصومة ، واكتساب المدّعي صفة الخَصم ، والتزام القاضي بنظر الدّعوى ، وقطع التّقادم إذا كان النّظام ينص على ذلك[١٣] .

٤. المحكمة المرفوع أمامها الدّعوى ، وهنا لا بد أن يُنصّ في عريضة الدعوى بمكان المحكمة المُختصة بشكل دقيق .

٥. محلّ إقامة مُختار[١٤] للمدّعي في البلد التي بها مقر المحكمة ، إن لم يكن له مقر إقامة فيها ، وغالباً ما يكون محل إقامة المُدّعي هو مكتب المُحامي ، وقد يكون غيره .

٦. موضوع الدّعوى ، وما يطلبه المدّعي ، وأسانيده[١٥] ، وهذه النقطة هي أهم نقطة في بيانات عريضة الدّعوى ، لأنّ الصحيفة المُعلنة للمُدّعى عليه لا تُحقق الغَرض منها إلا إذا تضمّنت بيان موضوعها ، وطلبات المُدّعي وأسانيده ، والصحيفة التي لا تتضمّن هذا البيان فإنها تُعدّ باطلة .

ومن الأمثلة على ما يطلُبُه المُدّعي مُطالبتهُ بالوفاء بالّدعوى ، أو أن يُطالبَ بالتّعويض في الضّرر بسبب التّأخير .

سؤال: ما الهدف من بيانات عريضة الدّعوى ؟

أ. تحقيق علم المُدّعَى عليه ، بالمُدَّعَى به علماً نافياً للجهالة .

ب. استطاعة المدّعَى عليه تجهيز دفوعه .

ت. علم القاضي بموضوع النّزاع .

---

[١١] المُدّعى عليه هو المعلَنْ إليه .

[١٢] تاريخ تقديم الصحيفة ، هو تاريخ ميلاد الدّعوى .

[١٣] من الممكن أن يأتي سؤال يقول: اذكر أهميّة بيان تاريخ الدّعوى ؟ .

[١٤] أي قد اختاره المُدّعي .

[١٥] الأسانيد هي السّندات والثبوتات ، أو أي شيء يُثبت حق المُدّعي في الدّعوى .

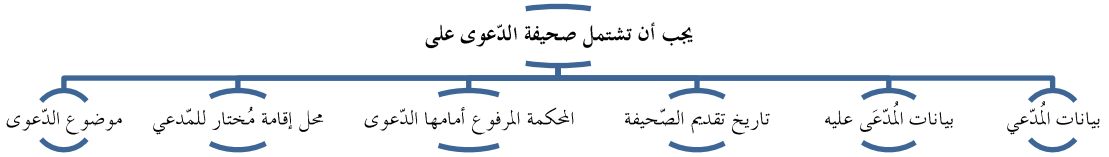

فصلٌ [إعلان الأوراق القضائيّة]

الإعلان: هو الوسيلة القانونيّة لإعلان الأعمال الإجرائيّة كافّة ، سواء كانت سابقة على الخُصومَة ، أو مُعاصرة لها ، أو لاحقة عليها .

مبحث: بيانات الإعلان القضائي .

وفقاً للمادّة الرابعة عشر من نظام المُرافعات يجب أن تكون بيانات الإعلان القضائي على النّحو التّالي :

١. **الاسم الكامل** لكل من طالب بالتّبليغ[١٦] ، ومن وُجِّه إليه التبليغ[١٧] ، ومهنة كلاً منهُما ، ووظيفته ، ومحل إقامته ، واسم ممثل طالب التبليغ ومهنته ووظيفته ومحل إقامته ، وإن لم يكن هناك محل إقامة لمن وُجِّه إليه التّبليغ فيُذكر آخر محل إقامة كان له .

٢. **موضوع التّبليغ** ، ويعدّ من أهم بيانات التّبليغ ، وذلك لأن الورقة المُعلنة لا تُحقق الهَدف منها إلا إذا تضمنّت بياناً بموضوعها ، ما يعني أن تَخَلُّف هذا البيان الهام يُؤدي إلى بُطلان التّبليغ مما يستوجب إعادته تبعاً لبُطلان الورقة المُعلنة ، فإذا كانت صحيفة الدّعوى وجب أن تتضمّن ما يطلبُه المدّعي من القضاء ، بالإضافة إلى أدلّته وأسانيده ، والهدف من ذلك كفالة حقوق الدّفاع للمُعلَن إليه حتّى يقوم بتحضير نفسه للمرافعة أمام المحكمة .

٣. **تاريخ التّبليغ** ، وتحديده بالسّنة ، والشهر ، واليوم ، والسّاعة ، التي تمّ فيها كتابة الإعلان ، ولبيان التّاريخ أهميّة تتمثّل في :

أ. تحديد الآثار المُترتّبة على تاريخ الإعلان من حيث قطع التّقادم .

ب. في حالة تحديد ميعاد للطّعن على الحُكم[١٨] .

ت. معرفة مدى التزام القائم بالإعلان بميعاد الحضور المنصوص عليه نظاماً ، ومعرفة ما إذا كانت الورقة قد أُعلنت في وقت يجوز الإعلان فيه نظاماً[١٩] .

٤. **اسم المُحْضِر**[٢٠] ، والمحكمة التابع لها ، وتوقيعه على أصل التّبليغ ، وصورته من أجل معرفة من قام بالإعلان ، والمحكمة الّتي يعمل لديها ، ومدى اختصاصه بذلك .

---

[١٦] المدّعي .

[١٧] المُدّعى عليه .

[١٨] لأن النظام قد قرر أن هذا الميعاد يسري من تاريخ إعلان الحُكم .

[١٩] من المعلوم أن وقت الإعلان المنصوص عليه نظاماً يبدأ بعد الشروق الشّمس ، وقبل غروبها ، ولا تجيز التّبليغ في أيام العُطل الرسمية أو قبل شروق الشّمس وبعد غروبها .

[٢٠] القائِم بالإعلان .

٥. **بيانات مُستلم التّبليغ** ، ويتعيّن أن تشتمل ورقة التّبليغ على اسم مُستلم الورقة ، وصفته ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، أو إثبات امتناعه ، وسببه ، ولعلّ الهدف من هذا البيان التحقق من أن مُستلم الورقة ممن يُجيز النّظام تسليم التّبليغ لهم .

مبحث: أشخاص الإعلان القضائي .

أشخاص الإعلان القضائي هُم القائم بالإعلان ، وطالب الإعلان[٢١] ، والموجّه إليه الإعلان[٢٢] .

١. **القائم بالإعلان** ، فلا بدّ أن يتمّ التّبليغ بواسطة المُحضرين ، بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمُتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمُحضرين لتبليغها .

وثمّة استثناء يجدر التنبيه عليه ، وهو أنه يجوز التّبليغ بواسطة صاحب الدّعوى إذا طلب ذلك .

وقد نصّ النّظام على أنه على مراكز الشّرطة ، وعُمَد الأحياء أن يُساعدوا مُحضر المحكمة على أداء مهمّته في حدود الاختصاص .

٢. **طالب الإعلان** ، والمُعلَن إليه ، فقد يكون المدّعي أو الطّاعن أو المرسل لإخطار التّنبيه أو الإنذار ، وطالب الإعلان قد يكون شخص طبيعي ، أو شخص اعتباري ، والذي يهمّنا في مجال إعلان صحف الدعاوى هو طالبُ إعلانها وتبليغها ، وهو المدّعي الذي يتعيّن عليه أن يزوّد المُحضر بالبيانات الصّحيحة من إتمام عمليّة الإعلان .

أما المُراد إعلانه فقد يكون المُدّعى عليه ، أو ممثّله القانوني ، ويتمّ إعلانه في محل إقامته ، وللأشخاص الاعتبارية في مركز الإدارة .

مبحث: زمان الإعلان القضائي .

من المعلوم أن وقت الإعلان المنصوص عليه نظاماً يبدأ بعد الشروق الشّمس ، وقبل غروبها ، ولا يجوز التّبليغ في أيام العُطل الرسمية أو قبل شروق الشّمس وبعد غروبها ، والغاية من تحديد الزّمان هو عدم إزعاج المُعلن إليه ، في الأوقات التي يجب فيها احترام هدوءه ، وسكينته ، ويجب أن يكون الإعلان وقت الدّوام الرّسمي .

ومن المعلوم أن قواعد الإعلان لا تتعلّق بالنّظام العام ، بمعنى أنه يحق للخصم أن يستلم الإعلان رسمياً في غير موعده ، أما إذا تمسّك الخصم باستلام الإعلان في مواعيده المُقررة نظاماً ، فيحقّ له رفض استلام الإعلان .

وثمّة استثناء يُجيز الإعلان في غير أوقات الدّوام ، وذلك عندما يكون مُرتبط بحالة الضّرورة ، وأن يرخّص القاضي بذلك كتابياً .

فصلٌ [كيفيّة الإعلان وخطواته]

أولاً : إعلان الشّخص الطّبيعي :

نصّ نظام المُرافعات الشرعيّة على طريقتين لإعلان الشّخص الطبيعي وهما :

١. **التبليغ لشخص المُعلن إليه** ، حيث تنص المادّة الخامسة عشر من نظام المرافعات أن يُسلّم المُحضر صورة التّبليغ إلى من وُجّه إليه التّبليغ في محل إقامته أو عمله إن وُجد ، ونصّت المادة السابعة عشر من النظام نفسه أن يكون التّبليغ نظامياً متى سُلّم إلى شخص من وُجّه إليه ، ولو في غير محلّ إقامته أو عمله .

---

[٢١] المُعلن .

[٢٢] المُعلن إليه .

٢. **التّبليغ في موطن المُعلن إليه** ، حيث نصّت المادّة الخامسة عشر من نظام المُرافعات على أن المُحضر إذا لم يجد المُعلن إليه شخصياً فإنّه يُسلّم صورة التّبليغ إلى من يوجد في محل إقامته من السّاكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره ، أو من يوجد ممن يعمل في خِدمته ، ولا يجوز التسليم لغير هؤلاء ، ولو كان صديقاً يسكن معه .

وعلى أيّ حال فإنه يجوز تسليم صورة التّبليغ إلى من يُقرر أنه وكيلاً للمُعلَن إليه .

ويجدر الذّكر هنا ، على أن من يقوم بالإعلان أن يتأكّد من أنّ من تسلّم التّبليغ يُمكنهُ إدراك أهميّته ، ولا يُسلّمها لفاقد الأهلية ، أو ناقصها كالمجنون ، والمعتوه ، والصبي غير المُميّز .

ثانياً : الامتناع عن تسلّم الإعلان أو عدم وجود من يتسلّمه :

وهي على ثلاث حالات :

١. إذا تبيّن أن محل إقامة المُعلن إليه ليس به أحد ممن يجوز التّسليم إليه .
٢. إذا امتنع المُعلَن إليه أو من يجوز تسليم الإعلان إليه في موطنه عن تسلّم صورة التّبليغ .
٣. إذا رفض من تسلّم الإعلان التّوقيع بالاستلام .

الإجراءات التي يتّخذها المُحضِر في حال الامتناع :

في حالة الامتناع عن تسلّم الإعلان أو رفض التّوقيع أو عدم وجود أحد ممن يجوز التّسليم إليه فيجب أن يُسلّم صورة التّبليغ إلى عُمدة الحَي أو قسم الشّرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة الذين يقع محل المُعلن إليه في نطاق اختصاصه ، وعلى المُحضر خلال ٢٤ ساعة من تسليمه الصّورة للجهة الإدارية ، أن يُرسل إلى الموجّه إليه التّبليغ في محل إقامته أو عمله خِطاباً مُسجّلاً مع إشعار بالتسلّم يُخبره فيه أن الصّورة سُلّمت إلى الجهة الإداريّة .

ثالثاً : صور خاصّة للتبليغ :

١. إعلان الشّخص الاعتباري :

أ. الشخص الاعتباري العامّ ، فما يتعلّق بالدّولة وأجهزتها الحكوميّة المُختلفة ، يتم به تسليم صورة التّبليغ إلى رؤسائها ، كالوزراء ومُديري المصالح ، والمُحافظين أو من ينوب عنهم .

أمّا الأشخاص الاعتباريّة العامة غير الدّولة وهي الأشخاص ، ذوي الشخصيّة المعنويّة ، كالجامعات ، إلى النّائب عنها قانونيّاً ، وهُم مدراؤها أو من يقوم مقامهم أو من يمثّلهم .

ب. الشخص الاعتباري الخاصّ ، فتسلّم إلى مُديرها أو من يقوم مقامهم أو من يُمثّلهم كرئيس مجلس الإدارة أو المُدير العام في الشّركات والجمعيات والمُؤسسات الخاصّة ، أمّا بخصوص المؤسسات والشركات الأجنبيّة التي لها فرع أو وكيل في المحكمة فيُسلّم الإعلان إلى مُدير الفرع أو من ينوب عنه ، أو الوكيل أو من ينوب عنه

٢. تُسلّم صورة التّبليغ الموجّهة لرجال القوّات المُسلحة ومن في حُكمهم إلى المَرجع المُباشر لهم ، لمن وُجّه إليه التّبليغ ، وهو في الغالب قائد الوحدة التّابع لها المُعلن إليه .
٣. بالنّسبة للبحّارة وعمّال السّفن ، فتُسلّم إلى رُبّان السّفينة التي يعملون بها .
٤. المحجور عليهم ، فيسلّم الإعلان في الموطن القانوني لهم ، وهو موطن الوليّ أو الوصيّ أو القيّم .
٥. ما يتعلّق بالمساجين ، والمعتقلين ، فيُسلّم إلى مُدير السّجن .

٦. ما يتعلّق بمن ليس له محل إقامة معروف ، فيتم تبليغه بواسطة وزارة الدّاخلية بالطّرق الإدارية المُتّبعة ، والهدف من ذلك أن الإعلان سيكون مُنتجاً لآثاره من تاريخ تسليمه لوزارة الدّاخليّة .

٧. إذا كان محل التّبليغ داخل المملكة ، ولكنه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي تنظر النّزاع ، فتُرسل أوراق التّبليغ إلى المحكمة التي يقع التّبليغ في نطاق اختصاصها .

٨. إذا كان محل المُعلن إليه خارج المملكة ، فلا بُدّ أن تُرسل صورة التّبليغ إلى وزارة الخارجيّة ، لتوصيلها بالطّرق الدبلوماسيّة ، ويُكتفى بالردّ الذي يُفيد وصول الصّورة إلى المُوجّه إليه التّبليغ ، أي أن الإعلان تبدأ آثاره من حين تسليم الصّورة للمعلن إليه ، أو من تاريخ الرد من وزارة الخارجية الذي يفيد تسليمهم للتبليغ ، وإذا امتنع فإنه يُنتج آثاره ويُعد قد تمّ من تاريخ الإعلان عن تسلّمها .

الباب الرابع [أشخاص الطّلب القضائي]

فصلٌ [الخصم]

تعريف الخصم: يُعرّف الخصم في الفقه القانوني بأنّه من يُقدّم الطّلب القضائي باسمه ، أو في مواجهته للحُصول على الحِمايَة القضائيّة .

الشّروط المُتطلّبة في الخصم:

١.أن تتوافر لدى الخصم أهليّة الاختصام[٢٣] ، ويجب هُنا أن يكون الشّخص الطّبيعي موجوداً قبل رفع الدّعوى ، أما الشّخص الاعتباري فلا بُدّ أن يكون موجوداً وُجوداً قانونيّاً ، فلا يكون زال أو انقضَى أو أفلس .

٢.أن تَتَوافر لديْه الأهليّة الإجرائيّة[٢٤] ، فلو كانَ الشّخص لم يبلُغ سنّ الرّشد ، فهنا لا بدّ من شخصٍ يُمثّله أمام القضاء[٢٥] .

فصلٌ [تمثيل الخُصوم]

تمثيل الخصوم قد يكونُ إجرائيّاً ، أو قانونيّاً ، أو قضائيّاً ، أو اتّفاقيّاً ، كمَا أنّهُ قد يكون فنيّاً ، وتستلزم الأنظمة التمثيل الإجرائي للخصم الذي يتمتّع بالأهلية الإجرائية لمُباشرة إجراءات الخُصومَة سواءً كان شخص طبيعيّاً أو اعتباريّاً ، والممثّل القانوني للخصم يجب أن يكون شخص طبيعي كامل الأهليّة .

فصلٌ [تعدد الخُصوم]

أصل الخُصومة القضائيّة تنشأ بين طرفين مُدّعي ومُدّعى عليه ، ومن الممكن أن يكون المركز القانوني مُتعدداً ، حيث قد يتعدد المُدّعون أو المُدّعى عليهم ، سواءً عند نشأة الخُصومة ، أو أثناء سيرها أمام القضاء ، وذلك على النّحو التّالي:

مبحث: التعدد عند نشأة الخُصومة:

ومعناه أن تُرفع الدّعوى ابتداءً من أو على أشخاص متعددين ، وهنا تبدأ الخصومة بتعدد الخُصوم ، وأنواعها:

---

[٢٣] أي أهلية الوجوب ، وهي : أهلية سلبية مؤداها فقط قدرة الشخص على اكتساب الحقوق عن طريق الوقائع القانونية ، مثل موت مورث ، ووراثة الوارث ، فيكون له الحق في اكتساب الورث تلقائياً ، وهذه الأهلية تبدأ من ولادة الشخص وحتى وفاته ، ولا تحتاج أهلية الوجوب إلى سن أو إدراك أو تمييز .

[٢٤] وأهليّة الأداء هي اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزام عن طريق إبرام تصرفات قانونية إرادية ، وأهلية الأداء مرتبطة ارتباطاً تاما بالإدراك والتمييز ، فلا يكون للشخص أهلية أداء إلا بإدراكه وتمييزه ، بشرط عدم اعتراض عارض على هذه الأهلية ، وفي المملكة حُددت سن الأهليّة بـــ١٨ عاماً .

[٢٥] يجدر التّنبيه أن الشّخص الاعتباري لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية – أهلية الأداء – فغالباً ما يُمثّله المُحامي أو مسؤول الشّركة .

١. **التعدد الاختياري**[٢٦]:

وهنا ترفع الدّعوى من أو على أكثر من شخص بإرادتهم ، فالنّظام لا يُلزم الخصوم بهذا التعدد ، ومثال ذلك رفع الدّعوى ابتداءً من ورثة الدّائن على مدين موروثهم .

٢. **التعدد الإجباري:**

وهنا ثمّة حالاتٌ نص النّظام على وجوب رفع الدّعوى من عدّة أشخاص ، أو على أشخاص متعددين ، ومثال ذلك دعوى الشّفعة[٢٧] ، ومن الأمثلة كذلك دعوى القِسمة[٢٨] ، فيجب رفعها من الشّريك على باقي الشّركاء.

مبحث: التعدد أثناء سير إجراءات الخُصومة:

يكون هذا التعدد بعد انعقاد الخُصومة، ويتمّ هذا التعدد بوسيلتين:

أ. الطلبات العارضة التي تُقدّم من الغير أثناء سير الدّعوى ،

ب. عن طريق إجبار الغير على الظّهور في الخُصومَة إمّا بناءً عل رغبة الخُصوم أو بأمر القَضاء .

ومن المعلوم أن التعدد أثناء سير إجراءات الخُصومة ينقسم إلى:

١. **التعدد الاختياري**[٢٩] ، ويسمّى التدخّل لأنه يتمّ بإرادة شخص من غير الخُصوم يطلب التدخّل في دعوى لا زالت منظورة أمام القضاء ، إمام بالانضمام لأحد الخصمين ، أو من أجل المُطالبة بحقّ له ، وبذلك يُصبح طرفاً من أطراف الخُصومَة ، وقد نصّ النّظام على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخّل في الدّعوى منضمّاً لأحد الخُصوم أو طالباً الحُكم لنفسه ، بطلب مُرتبط بالدّعوى ، ويكون التدخّل بصحيفة تُبلّغ للخُصوم قبل يوم الجَلسة ، أو بطلب يُقدّم شفاهةً في الجلسة في حضورهم ، ويُثبت في محضرها ولا يُقبل التدخّل بعد إقفال باب المُرافعة .

ونستنتج من هذا النص أن التعدد الاختياري على نوعين:

أ. **التدخّل الانضمامي** ، ويتم برغبة شخص من الغير طالباً الخصومة ، لكن لا يُطالب بحقّ له ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارة كرسيدا ، وبعد شراء عمرو للسيارة ، أتى حمد ورفع دعوى على زيد يتهمه فيها أن السيارة لم تكُن لَه ، فطلب عمرو أن ينضمّ للدعوى ليدافع عن زيد .

ب. **التدخّل الاختصامي** ، ويتحقق هذا التدخّل عندما يتقدم شخص بطلب عارض طالباً التدخّل في خصومة قائمة أمام القضاء ، بهدف المطالبة بحقّ له مرتبط بهذه الخُصُومَة ، ومثال ذلك خصومة بين زيد وعمر ، على ملكيّة إحدى المجمعات السكنيّة ، وهنا تقدم حمد بدعوى مدّعياً أن المجمّع سكني يقع تحت ملكيّته .

شروط قبول التدخّل بنوعيه:

١. أن يكون لطالب التدخّل مصلحة من تدخّله .

٢. أن يكون المُتدخّل من غير الخصوم .

٣. أن يتم تقديم طلب التدخّل قبلَ قفل باب المُرافعة .

---

[٢٦] الإرادي .

[٢٧] تردُ الشفعة على العقارات ، ونعني بها لإذا كان أحد الجارين يريد بيع عقاره ، فالأولى أن يبيعه لجاره إن أراد شراءه ، ودعوى الشفعة يرفع فيها الجار الدّعوى على البائع والمُشتري .

[٢٨] ما دعوى القسمة ؟

[٢٩] التدخّل .

٤. أن يكون الحق المُطالب به مُرتبط بالخُصُومَة .

استطراد: يتمّ تقديم طلب التدخّل بوسيلة الطّلبات العارضة بصحيفة يتعيّن تبليغها للخصوم قبل يوم الجلسة ، كما أنّ النّظام أجازَ أن يُقدَّم الطلب شفاهة ، وفي كل الأحوال فإن طالب التدخّل لا يُعد خصماً حتى تقبل المحكمة تدخّله .

٢. **التعدد الإجباري**[٣٠] :

إجبار خصم من غير أطراف الخصومة القائمة أمام القضاء على المثول فيها ، ويكون إجبار الخصم لكي يصبح طرفاً في الخصومة إما بطلب من الخصوم أو بناء على أمر المحكمة .

ونبين ذالك فيما يلي :

أولاً: إجبار الغير على الدخول في الخصومة بطلب من أحد الخصوم ، وله شروط :

أ. أن يكون الشخص المُراد إدخاله في الخصومة ممن كان يصحّ اختصامة فيها عند رفعها ، وهذا يقتضي أن تكون الخصومات التي من الممكن أن تبدأ متعددة الخصوم اختيارياً .

ب. أن يكون الاختصام أثناء سير الدعوى ، أي في خصومة قائمة أمام القضاء .

ت. أن يكون هناك ارتباط بين موضوع النزاع والشخص المراد إدخاله .

ث. أن يتم تقديم طلب الاختصام كتابة وفقاً للأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور .

ج. أن يتم قبول الاختصام بحكم صادر من المحكمة .

ثانياً: إجبار الغير على الدخول في الخصومة بناء على أمر المحكمة ، وله شروط :

أ. من تربطه رابطة تضامن أو حق أو التزام لايقبل التجزئة .

ب. الوارثُ من المدعي أو المدّعى عليه .

ت. من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو التقصير من جانب الخصوم .

[٣٠] الاختصام أو الإدخال .

البابٌ الخامس [موضوع الخصومة القضائية]

فصلٌ [الطلبات العارضة]

الطلب العارض هو الذي يقدّم أثناء سير إجراءات الخصومة أمام القضاء سواءً قُدّمت من أطرافها أو من الغير .

والطلبات العارضة ثلاثة أنواع :

١. إذا قُدّم الطلب من المدعي سُمّيَ طلباً إضافياً .
٢. إذا قُدّم الطلب من المدّعَى عليه سُمّي طلباً مقابلاً .
٣. إذا قُدّم من الغير فيسمى تدخلاً أو اختصاماً .

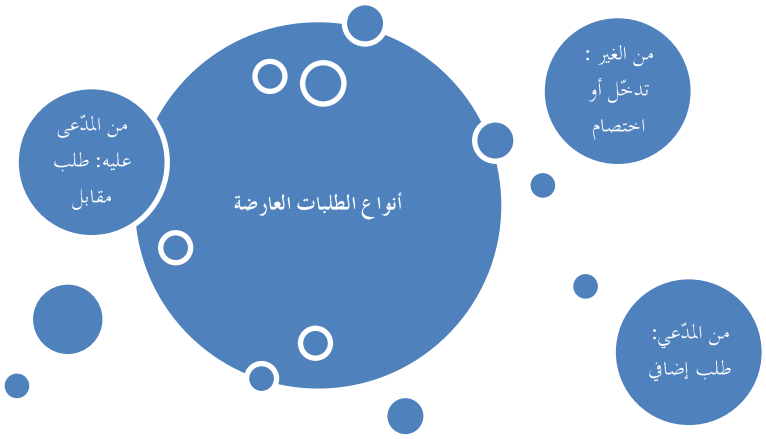

فرعٌ: طريقة تقديم الطّلبات العارضة :

١. مكتوبة ، وتقدّم إلى المحكَمَة قبل موعد الجلسة وتعلن إلى المستهدف من الإجراء .
٢. قد تبدى شفاهةً أثناء الجلسة .

فرعٌ: شروط أو ضوابط الطلبات العارضة :

١. أن يقدّم الطلب العارض أثناء سير الخصومة .
٢. أن يقدم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة ، لأنه إذا قُفل الباب لا تقبل أي إضافات وإنما ينتظر الحكم القضائي فقط .
٣. أن يكون هناك ارتباط بين الطّلب العارض المقدم وموضوع الدعوى الأساسي .

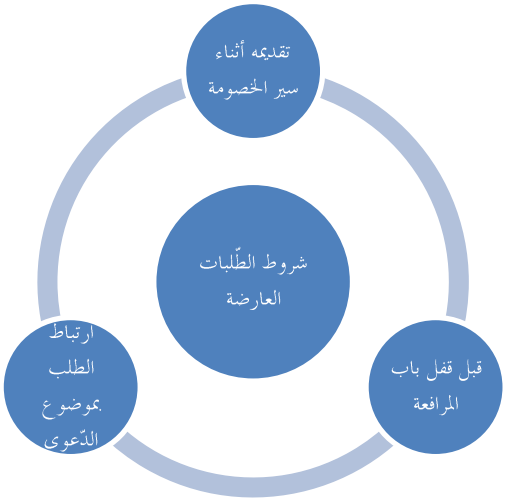

فرعٌ: الحكم في الطلب العارض :

ويتم وفق ثلاث فروض :

١. قد يُحكم فيه قبل موعد الجلسة الأساسي ، بأن يحدد القاضي جلسة محددة لنظر الطلب العارض .
٢. قد ينظر الطلب العارض مع الجلسة الأساسية .
٣. قد ينظر الطلب العارض بجلسة بعد الجلسة الأساسية .

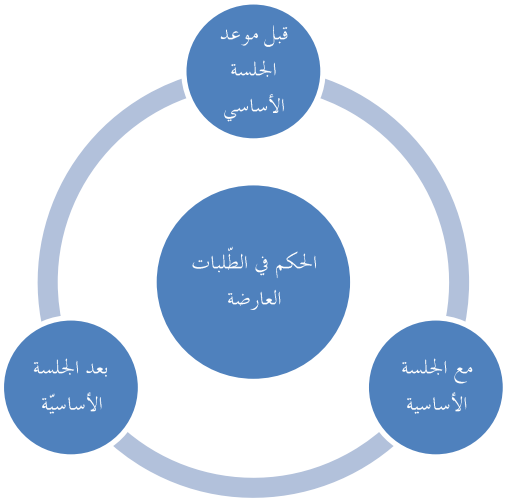

فرعٌ: أنواع الطلبات العارضة :

١. **الطلب الإضافي**[٣١] :

الحالات التي يُطلب فيها الطلب الإضافي :

أ. ما يتضمنُ تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه ، لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .
ب. ما يكون مكمّلاً للطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، ومثال ذلك طلب إزالة البناء في دعوى استرداد الملكية .
ت. مايكون مترتباً على الطلب الأصلي ، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، ومثله الطلب المكمل للطلب الاصلي ، كطلب رد الثار أو رد ثمنها تبعاً لدعوى الملكية .
ث. ما يتضمّن إضافة أو تغيراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
ج. طلب الأمر بإجراء تحفّظي أو وقتي خشية التأخر من الفصل في الموضوع الأصلي للدعوى .
ح. ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ، وتقدير هذا الارتباط راجع لسطلة المحكمة التقديرية .

[٣١] يقدّمهُ المدّعي .

٢. **الطلب المقابل**[٣٢] :

الحالات التي يُطلب فيها الطلب المقابل :

أ. طلب المقاصّة القضائية ، والمقاصّة تتطلب وجود شخصين كل منهما دائن للآخر ، فالأول يرفع دعوى للمطالبة بدين له في ذمة الآخر ، والثاني يقدّم طلب أثناء سير الدعوى يطلب فيه من خصمه الوفاء بدينه .

ب. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقهُ من الدّعوى الأصلية ، أو من إجراءٍ فيها .

ت. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

ث. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .

ج. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

فرعٌ: الحكمة من قبول الطلبات العارضة :

أجازت الأنظمة إبداء الطلبات العارضة بكل أنواعها لعدة اعتبارات ، ولعلّ أهمها جمع شتات المسائل المرتبطة في دعوى واحدة ، ومنعاً لتضارب الأحكام بشأنها ، ومنعاً لتعدد الخصومات أمام محاكم مختلفة بشأن طلبات قضائية مرتبطة ببعضها .

---

[٣٢] يقدّمه المدّعى عليه .

البابٌ السادس [الدفوع ووسائل الدفاع]

فصلٌ [وسائل الدفاع]

هي مايقدمهُ الخصم من الأوراق والمستندات والأدلة والبراهين ، وعمليات المنطق وطرق الاستدلال التي يستنبطها الخصم للدفاع عن نفسه .

تعريف الدفوع : هي حقوق إجرائية تجد مصدرها في النظم الإجرائية التي تحدد نطاقها وأصحابها ، وتبين الشروط الشكلية التي تمارس هذه الحقوق من خلالها ، ووسائل الدفاع والدفوع مجتمعة هي مايطلق عليها الحق في الدفاع ، ويقع على عاتق المحكمة واجب احترامه وتمكينهم من استعماله .

ووفقاً لذلك فإن الدفوع ثلاثة أنواع :

أولاً: الدفوع الموضوعية ، وهي دفعٌ يتعلّق بموضوع الدّعوى ، ويترتّب على هذا الدّفع :

١. من حيث المفهوم ، منع المحكمة من النظر للتراع فيه ، بهدف منعها من الفصل في الدعوى ، ويجوز إبداء هذا النوع من الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدّعوى ، بشرط أن يكون قبل قفل باب المرافعة .
٢. من حيث تعلّقها بالنّظام العام ، فهي دفعٌ يتعلّق بالنظام العام بمعنى أنه لا يجوز للأفراد مخالفته بحال ، ويجب على المحكمة أن تقضيه من تلقاء نفسها .
٣. من حيث الحجّية ، ويتعلّق بالحجّية القضائيّة .
٤. من حيث الأثر المترتّب عليه ، فالدفوع الموضوعيّة تنهي الأثر إما كليّاً أو جزئياً .

ثانياً : الدفوع الشكلية :

١. من حيث المفهوم ، فتتولّد الدفوع الشكليّة من العيوب التي تشوب الأعمال الإجرائية ، فتؤدي لبطلانها ، إما لعدم توافر الشّكل الذي يتطلّبه النظام في العمل الإجرائي ، أو لتخلّف أركانه وشروطه .
٢. من حيث تعلقها بالنّظام العام ، فهي لا تتلعق بالنظام العام في الغالب ، فيجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها ، ويجب أن يُبدى الدفع الشّكلي قبل قبل البدء في فصل النّزاع ، ولا يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها .
٣. من حيث الحجّية ، فلا يكسب الحجية القضائيّة .
٤. من حيث الأثر المترتّب ، فأثرها حماية المصالح الخاصّة .

ثالثاً: الدفوع بعدم القبول :

١. من حيث المفهوم ، فالدّفوع بعدم القبول نوع من أنوع الجزاءات الإجرائية ، ويوجّه إلى الحق في رفع الدّعوى ، من أجل التوصّل لعدم سماعها أو قبولها ، وبالتّالي فإنّ الدفع لا يوجّه إلى الحق الموضوعي أو العمل الإجرائي المرفوعة به الدّعوى .
٢. من حيث تعلّقها بالنّظام العام ، فهذا الدّفع يتعلّق بالنظام العام ، ولا يجوز مخالفته بحال .
٣. من حيث الحجيّة ، فيكتسب الحجية القضائية .
٤. من حيث الأثر المترتّب ، فأثره عدم قبول الدّعوى ، والحكمة من ذلك عدم ازدحام المحاكم بقضايا ملوّثة.

الباب السابع [إجراءات الجلسات ونظامها القانوني]

فصلٌ [تصحيح العيوب الواردة في صحيفة الدعوى]

على القاضي أن يسأل المـــدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ، والقاضي يتخذ موقف من ثلاثة :

١. يقبلها ، إذا صحّت شروطها و لم يتوافر بها أي عيب فإن القاضي يقبلها .
٢. يعدّلها ، إذا لاحظ القاضي نقص شرط من شروط صحة الدعوى غير الأساسية فإنه لا يرد دعوى المدعي وإنما يتعين عليه أن يطلب من المدعي تصحيحها طالما أنّ العيب يمكن تلافيه .
٣. يرفضها ، إذا كانت الدعوى لا يمكن إصلاحها كما لو فقدت أحد شروط قبولها ، كمشروعية الدعوى والصفة ، والمصلحة ، فحكم هذه الدعوى ردها وعدم الفصل فيها .

فصلٌ [سير الدعوى بالجلسات]

فرعٌ: تكليف المدعى عليه بالجواب على الدعوى :

وموقف الخصم الذي طُلب منه الرد حالاً على دعوى خصمه لا يخرج عن ثلاثة فروض :

١. الفرض الأول : أن يرد المدّعى عليه دعوى خصمه مُقرّاً بطلبات خصمه أو منكراً لها ، أو يرد رداً لا علاقة له بالموضوع فإن كان الردّ بالإقرار فيحكم لخصمه بطلباته ، أما إن كان بالإنكار وقدم بينته يحكم لمصلحته ، وإن عجز يطلب من المدعى عليه أداء اليمين فإن حلفها خسر المدعي دعواه وإن نكل عن أداءها حكم لمصلحة المدعي ، أما إذا كانت الإجابة لا علاقة لها بالموضوع فحكم هذه الحالة هو الحكم المقرر في الفرض الثاني .
٢. الفرض الثاني : إما أن لا يرد أو يرد برد غير ملائم ، ولا يتعلق بموضوع النزاع ، فهنا يكرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها ، فإذا أصر على ذلك عُدّ ناكلاً بعد إنذاره وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .
٣. الفرض الثالث : لا يعترف ولا ينكر ولا يسكت ولكنه يطلب مهلة لرد ، ففي هذه الحالة يرى القاضي إذا كان هناك مسوغات مقبولة ومنطقية فإنه لا مانع من إعطاءه المهلة وإذا أتى من جديد وطلب مهلة عن نفس السبب فهنا يمتنع القاضي عن إعطاءة هذه المهلة ، وإذا كان السبب جديد فقد يعطيه مهلة ، وفي كل الأحوال يجب على القاضي أن يسبب سبب الامتناع .

فرعٌ: التأجيل لإحضار الشهود :

ضوابط وأحكام إحضار الشهود :

- طلب التأجيل لإحضار الشهود منظم قانونياً .
- للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب التأجيل أو عدم تأجيله .
- المحكمة إذا قبلت التأجيل فإنها تمنح مدة قصيرة .
- طلب التأجيل قد يقدم من المدعي أو المدعى عليه .
- المحكمة تمنح التأجيل لمرتين فقط .
- إذا لم يستطع طالب المهلة إحضار الشهود كلهم أو بعضهم ففي هذه الحالة يمكن أن تقضي المحكمة في النزاع دون التعويل على الشهود .

- للمحكمة أن تلتمس أعذار طالب إحضار الشهود إذا كان خارج إرادته في إحضار الشهود .
- أحكام الشاهد المقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة ، فيمكن أخذ أقواله من قبل المحكمة التي هي تتبع لدائرته .

فرعٌ: نظام ضبط جلسة المحاكمة وادارتها :

هو أمر منوط برئيس المحكمة ، فالأصل في الجلسات أن تكون علنية ، وهناك استثناء فقد تكون الجلسة سرية ولكن النطق في الحكم يجب أن يكون علنياً في كل الأحوال ، وأي شخص من الحضور بالمحكمة يقل أدبه أو يرفع صوته أو يثير قلاقل داخل قاعة المحاكمة يُطلب منه الخروج من قاعة المحاكمة فإذا رفض ، كان للمحكمة أن تحكم بحكم نهائي بسجنه لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، وللمحكمة أن تتراجع عن هذا الحكم .

الباب الثامن [عوارض الخصومة المدنيّة]

فصلٌ [العوارض التي تؤدي لوقف سير الخصومة مؤقتاً]

فرعٌ: وقف الخصومة :

وهي تطرأ على الخصومة فتعمل على تجميد مسيرتها أمام القضاء ، لفترة مؤقتة ، لحين زوال هذا الطّارئ أو العارض الذي أدى لتعطيل نظرها ، ومعنى وقف الخصومة عدم السير فيها بصورة مؤقتة بقيام سبب يمنع مباشرة أي عمل إجرائي فيها ، وهذا السبب قد يرجع إلى الاتفاق بين الطرفين ، أو بقوة القانون ، أو بحكم القضاء .

أ. الوقف الاتفاقي للخصومة :

ويُقصد به الوقف الذي يتمّ بناءً على اتّفاق المدّعي مع المدّعى عليه ، حتّى وإن تعددوا لأجل حل الدّعوى ودّياً أو صُلحاً ، وقد أجاز نظام المرافعات الشرعية وقف الدّعوى بناءً على اتّفاق الخصوم على عدم السير فيها مدّة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتّفاقهم .

ب. الوقف القضائي :

خوّلت الأنظمة للمحكمة سلطة وقف الخصومة في حالات معيّنة ، ومن ذلك إذا أرادت المحكمة تعليق حُكمها في موضوع الدّعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقّف عليها الحُكم فتَأمُر بوقف الدّعوى ، وبمجرّد زوال سبب التوقّف يكون للخصوم طلب سير الدّعوى ، ومثال ذلك دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري من زوجة للمطالبة بتعويضها عما أصابها من فقد زوجها بسبب عمل من أعمال الإدارة ، ودفعت الإدارة التي يعمل بها الزوج بأن المدّعية ليست زوجة للمتوفّي ، فهنا يتوقف الفصل في دعوى التعويض ، حتى الفصل في مسألة إثبات الزوجية ، وهي مسألة لا يختصّ بها القضاء الإداري ، ولا بد من إحالتها للقضاء المختصّ للفصل فيها ، ثم معاودة السير فيها أمام ديوان المظالم لاستصدار حكم في موضوع الدعوى الأصلي .

ت. الوقف القانوني ، ويتحقق في الحالات التالية:

أولا: تنازع في الاختصاص الإيجابي ، ومثاله زعم كل محكمة أنها هي المختصة بالدّعوى فهنا يتوقف النّزاع مؤقتاً ، حتى يبتّ المجلس الأعلى للقضاء للمحكمة المختصّة ، وتبلّغ المحكمة الأخرى بعدم اختصاصها .

ثانياً: تنازع في الاختصاص السلبي ، وهنا تزعم كل محكمة عدم اختصاصها ، فهنا يتوقف النزاع ، حتى يبتّ المجلس في المحكمة المختصّة ، ويكلّفها .

ثالثاً: التناقض في الأحكام ، فهنا يوقف المجلس الأعلى للقضاء الأحكام ، ثم يردّ الدعوى لرئيس المحكمة المختصة للبتّ .

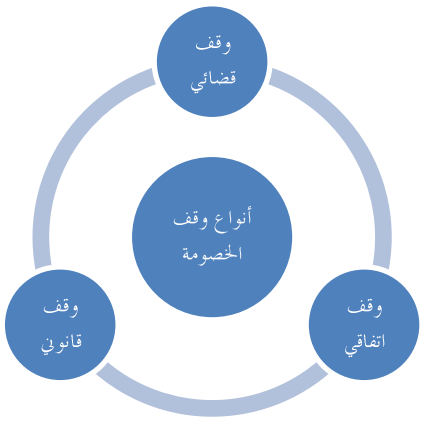

فرعٌ: انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة تتعلّق بأشخاص الخصومة ، وذلك بسبب تحقق واقعة من الوقائع المنصوص عليها نظاماً ، وهي :

١. وفاة أحد الخصمين .
٢. زوال أهلية التقاضي لأحد أطرافها ، كالجنون .
٣. زوال صفة من يُباشر الخصومة نيابة عن غيره .

ومن المهم إيراده هنا أن الخصومة لا تنقطع إذا كانت صالحة للحكم فيها رغم قيام سبب من أسباب الانقطاع .

أثر الانقطاع:

١. وقف جميع المواعيد الإجرائية .
٢. أي إجراء يُتّخذ أثناء مدة الوقف يُعدّ باطلاً .

استطراد: العوارض التي تؤدي لانقطاع الخصومة في غير موضوعها :

هذه العوارض تؤدي إلى زوال الخصومة نهائياً دون الفصل في موضوعها لأسباب متعددة ، بعضها موضوعي والآخر إجرائي ، وهي الأسباب الموضوعية لانقضاء الخصومة دون الفصل في موضوعها :

وهذه الأسباب تؤدي لانقطاع حق الدعوى ، بمعنى أنه لا يجوز تجديد الإجراءات للمطالبة بالحق ذاته المرفوعة به الدعوى ، وهذه الأسباب هي:

أ. التنازل عن الدعوى من قِبَل المدعي .
ب. الاتفاق على الصلح .
ت. وفاة الخصم في دعوى تطليق أو دعوى نفقة .
ث. اتّحاد الذمّة بين الخصوم كأن يموت المدّعي فيرثه المدّعى عليه .
ج. هلاك الحق الموضوعي المُتنازع عليه بسبب أجنبي عن الخصم ، وهنا نفرّق بين أمرين :
أولاً: إذا كان الوارث وحيداً ينقضي الالتزام مباشرة .
ثانياً: إذا كان هناك أكثر من وارث ، فينقضي الدين حسب حقه في الورث .
ح. نزع ملكيّة العقار المرفوع بشأنه دعوى الشّفعة .

وهُنا .. انتهت مادّة الاختبار النهائي لمقرر المرافعات .. وفقكم الله

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٣٣] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي

[٣٣] حتّى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .